

تأثير الأسباب السياسية، والقانونية والبعد الاعلامي عن استبعاد جرائم الارهاب الدولي من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

د. محمد عمر الفاروق عبد السلام

كلية العلوم السياسية وعلوم الاتصال، جامعة الزاوية

mohmedfarooq89@gmail.com

د. فوزي محمد المختار

كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الزنتان

f.moktar@uoz.edu.ly

ملخص الدراسة:

هدفت الدراسة إلى التعرف على الأسباب الحقيقية لاستبعاد جرائم الإرهاب الدولي من نظام روما الأساسي، حيث تمحورت إشكالية الدراسة في سؤال مفاده: هل هناك إمكانية لتضمين جريمة الإرهاب الدولي ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة وانطلقت الدراسة من فرضية مفادها: بالرغم من صعوبة وخطورة وجسامة الإرهاب الدولي من الصعب في المستقبل القريب تضمين جريمة الإرهاب ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة، ويرجع ذلك للخلط بين مفهوم الإرهاب الدولي وحق المقاومة المسلحة المشروعة فيها، واستعانت الدراسة بالمنهج الوصفي والقانوني وهما من أكثر المناهج العلمية قدرة على دراسة المشكلات والظواهر والمواضيع القانونية وإيجاد التفسيرات والحلول التابعة لها في حين خلصت الدراسة إلى عدة توصيات أبرزها أن الأسباب السياسية والقانونية كان لها الأثر في عدم تضمين واستبعاد جريمة الإرهاب من ميثاق روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبضرورة وضع مفهوم محدد للإرهاب لمحاولة السيطرة على الجرائم الدولية التي تهدد الحياة البشرية، ومن ثم عدم الخلط بين مفهوم الإرهاب والمقاومة المسلحة المشروعة.

Abstract:

The study aimed to identify the real reasons for excluding crimes of international terrorism from the Rome Statute. The problem of the study revolved around the question: Is there a possibility of including the crime of international terrorism within the substantive jurisdiction of the court? The study started from the hypothesis that: Despite the difficulty, seriousness and gravity of international terrorism, it is difficult to

In the near future, the crime of terrorism will be included within the substantive jurisdiction of the court. This is due to the confusion between the concept of international terrorism and the right of legitimate armed resistance therein. The study used the descriptive and legal approaches, which are among the most capable scientific approaches to studying problems, phenomena, and legal topics and finding explanations and solutions related to them, while the study concluded with several Recommendations, the most prominent of which are that political and legal reasons had the effect of not including or excluding the crime of terrorism from the Rome Statute of the International Criminal Court and the necessity of developing a specific concept of terrorism to try to control international crimes that threaten human life and thus not to confuse the concept of terrorism with legitimate armed resistance.

المقدمة:

أصبح الإرهاب في الوقت الراهن ظاهرة واسعة الانتشار تبعث على القلق وتهدد السلم والأمن الدوليين وتعد جرائمه من أشد الجرائم خطورة على الحياة البشرية، وأصبحت الظروف والمعطيات الدولية تدفع باتجاه إدخال جريمة الإرهاب الدولي ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة من أجل المحافظة على السلم والأمن الدوليين، وذلك عن طريق ملاحقة ومعاقبة مرتكبي جرائم الإرهاب الدولي، غير أن إدراج جرائم الإرهاب الدولي ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية لم يتم رغم أنها كانت في تصاعد تزامن مع الأعمال التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، كما أن إشارة الوثيقة النهائية لندوة روما لخطورة الجرائم الإرهابية على المجتمع الدولي بأسره، قد أعطى مؤشراً قوياً على إدراج الإرهاب الدولي ضمن الجرائم التي تختص المحكمة الجنائية الدولية بتتبعها ومكافحتها؛ إلا أن كل الجهود الدولية التي ترمي إلى الدفع بتضمين جرائم الإرهاب الدولي ضمن اختصاص المحكمة الجنائية لم تفلح لاعتبارات سياسية وقانونية وفقهية.

أولاً- إشكالية الدراسة:

تعد جرائم الإرهاب الدولي من أشد الجرائم خطورة على المجتمعات الإنسانية باختلاف ثقافاتهما حيث شهد العالم حوادث إرهابية كبيرة، راح من جراء تلك الأعمال الإرهابية عشرات الآلاف من الجنس البشري، علاوة على الخسائر المادية المختلفة سواء في الإنشاءات أو في الجرائم الإرهابية المنظمة على الاستيلاء على الموارد الطبيعية وسرقتها، أو على الأموال النقدية، ويبدو أن هذه الجرائم تهدد أمن وسلم المجتمع الدولي ولهذا السبب تطرح الدراسة عدة تساؤلات أبرزها:

- 1- لماذا تم استبعاد جرائم الإرهاب الدولي من الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية؟
- 2- هل هناك إمكانية لتوسيع نطاق ميثاق روما الأساسي لتضمن جرائم الإرهاب الدولي ضمن اختصاص المحكمة؟

ثانياً- فرضيات الدراسة:

- الفرضية الأولى: يرجع استبعاد جرائم الإرهاب الدولي من اختصاص المحكمة إلى أسباب سياسية تتعلق بالدول الفاعلة في المجتمع الدولي وإلى أسباب قانونية وأخرى اصطلاحية.
- الفرضية الثانية: برغم خطورة وجسامة الإرهاب الدولي من الصعب في المستقبل القريب تضمين جرائم الإرهاب ضمن اختصاص المحكمة للخلط بين مفهوم المقاومة وحقوق الدفاع الشرعي وبين العدوان والاحتلال.

ثالثاً- أهمية الدراسة:

- 1- تكمن أهمية الدراسة في التعرف على الأسباب التي استبعدت جريمة الإرهاب الدولي من جرائم الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية.
- 2- توضيح وضبط المصطلحات والتفرقة بين الإرهاب وحقوق الدفاع الشرعي للدول.
- 3- تسليط الضوء على الأجهزة القضائية الدولية ومدى فاعليتها في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين من خلال أجهزة قضائية دائمة مستقلة.

رابعاً- أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى الآتي:

- 1- إبراز الثغرات القانونية التي تحيط بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مسألة عدم شمولية جرائم الإرهاب الدولي.
- 2- البحث عن وضع تعريف موضوعي موحد لجريمة الإرهاب الدولي.
- 3- معرفة الجهود الدولية المبذولة من قبل الدول المؤيدة والمعارضة من إدراج الإرهاب الدولي ضمن اختصاص المحكمة.

خامساً - مناهج الدراسة:

تعتمد الدراسة على عدة مناهج أبرزها:

- 1- المنهج الوصفي التحليلي: الذي يقوم بوصف التطورات والأحداث ومن ثم يعتمد إلى تحليلها.
- 2- المنهج القانوني: يركز بالأساس على العوامل والاعتبارات القانونية التي تحيط بعلاقات الدول ببعضها، ومن أمثلة ذلك الالتزامات التي تنشأ عن تعقد الدول مع بعضها بموجب معاهدات أو اتفاقيات أو موثائق دولية محددة.

سادساً - التعاريف الإجرائية:

هناك عدة من التعاريف تعرضت لها الدراسة:

- 1- المحكمة الجنائية الدولية: هي هيئة قضائية مستقلة دائمة مقرها في لاهاي بهولندا أساسها المجتمع الدولي وتهدف إلى محاكمة مرتكبي الجرائم التي تشكل تهديد للإنسانية والأمن والسلام الدوليين، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجرائم العدوان، وجرائم الإبادة الجماعية.
- 2- الاختصاص الموضوعي للمحكمة: تختص المحكمة في ملاحقة مرتكبي الجرائم الأشد خطورة على الحياة الإنسانية وهي جريمة الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جرائم العدوان.

سابعاً - حدود الدراسة:

هي الحدود التي يلتزم بها الباحث أثناء كتابة بحثه العلمي وتنقسم الحدود إلى حدود زمنية وحدود مكانية.

- 1- الحدود الزمنية: تبدأ من سريان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من 1 يوليو 2002 إلى 10 سبتمبر 2023 نهاية كتابة الدراسة.
- 2- الحدود المكانية: تعرضت هذه الدراسة إلى توضيح الأسباب السياسية والقانونية التي أدت إلى استبعاد جريمة الإرهاب من الاختصاص الموضوعي للمحكمة في أي دولة عضو في الأمم المتحدة، أو نظام روما الأساسي فهي ملزمة بما جاء في ميثاق الأمم المتحدة، أو نظام روما الأساسي ومن ثم فهي عرضه للتحليل والنقاش وهي قيد الدراسة.

ثامناً - الدراسات السابقة:

توجد العديد من الدراسات التي تناولت هذا الموضوع من زوايا محددة ولكنها لم تتمكن من دراسة جميع جوانب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

1- دراسة عبد الحميد محمد عبد الحميد، 2010، المحكمة الجنائية الدولية دراسة لتطوير نظام القضاء الجنائي والنظام الأساسي للمحكمة في ضوء القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه غير منشورة، دار النهضة، القاهرة:

هدفت هذه الدراسة إلى دراسة جميع الجرائم التي اختصت بها المحكمة الجنائية الدولية في نظرها؛ ولكنها لم تتطرق إلى ماهية الأسباب التي دفعت إلى استبعاد جريمة الإرهاب من الاختصاص الموضوعي للمحكمة، وسوف تكون مهمة هذه الدراسة التركيز على دراسة جريمة الإرهاب من جميع الجوانب.

2- دراسة بن صابر بلقاسم، 2018، المحكمة الجنائية الدولية ومدى الحاجة إلى إدراج جرائم الإرهاب الدولي في اختصاصها، رسالة دكتوراه غير منشورة، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد العاشر، جامعة مستغانم، الجزائر:

تتفق هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في تعرضها لموقف الدول من إدراج جريمة الإرهاب ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة، فيما تختلف هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في أنها لم تتعرض للأسباب الحقيقية لاستبعاد جريمة الإرهاب من اختصاص المحكمة، وسوف تكون مهمة الدراسة الحالية توضيح الأسباب الحقيقية لعدم إدراج جريمة الإرهاب ضمن اختصاص المحكمة.

تاسعاً - هيكلية الدراسة:

تم تقسيم الدراسة إلى مطلبين:

المطلب الأول: ماهية الإرهاب لغة واصطلاحاً

الفرع الأول: مفهوم الإرهاب في اللغة

الفرع الثاني: مفهوم الإرهاب اصطلاحاً

الفرع الثالث: علاقة الإرهاب الدولي بالجرائم الدولية

المطلب الثاني: أسباب استبعاد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لجرائم الإرهاب

الفرع الأول: الأسباب القانونية

الفرع الثاني: الأسباب السياسية

الفرع الثالث: البعد الإعلامي

الفرع الرابع: الدول المعارضة والمؤيدة لإدراج جريمة الإرهاب ضمن الاختصاص الموضوعي

المطلب الأول: ماهية الإرهاب لغة واصطلاحاً:

شهد العالم خلال القرن العشرين وبداية القرن الواحد والعشرين العديد من حوادث الإرهاب الدولي، التي أصبحت تشكل خطراً جسيماً على الأمن والسلم الدوليين، ومن خلال هذا المطلب سنتطرق إلى جملة من التعاريف سواء كانت لغة أو اصطلاحاً للتعريف بجريمة الإرهاب ومن ثم تبين أركان جريمة الإرهاب.

الفرع الأول: مفهوم الإرهاب لغة:

لم تركز المعاجم العربية القديمة على كلمة إرهاب ولم ترد تفسيرات لها أو حتى لكلمة الإرهاب أو كلمة الرهبة في اللغة العربية تعني الخوف المشوب بالاحترام، فالإرهاب في اللغة العربية هو الخوف والفرع، وكل من شأنه إثارة الرعب والذعر بين الناس بغية حملهم على الطاعة والخضوع.⁽¹⁾

وقد أقر المجمع العربي كلمة الإرهاب باعتباره مصطلحاً جديداً وأساسه (رهب) أي خاف، وكلمة (إرهاب) هي مصدر الفعل (أرهب)، وهي بمعنى خوف أو أطل كمه، أما الإرهابي هو الذي يسلك سبيل العنف والإرهاب من أجل تحقيق أهداف سياسية واقتصادية، وجاء تعريف الإرهاب في اللغة العربية في معجم الوسيط بأن الإرهابيين الذين يسلكون سبيل العنف والإرهاب من أجل تحقيق أهداف سياسية.⁽²⁾

وجاء تعريف الإرهاب في قاموس تاج العروس للزبيدي أن الإرهاب بالكسر، الإزعاج والإخافة، الإرهاب مشتق من الرهب بالكسر يرهب رهبة ورهباً بالضم ورهباناً بالتحريك أي خاف، ورهب الشيء رهباً ورهباً ورهبه خافه واسم الرهب والرهبوت والرهبوتي، وجاء هذا التعريف من معجم تاج العروس متسقاً مع معنى الإرهاب في القرآن الكريم،⁽³⁾ فقد جاء في قوله تعالى: يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ⁽⁴⁾ وَلَمَّا سَكَتَ

عَنْ مُوسَى الْغَضَبُ أَخَذَ الْأَلْوَحَ وَفِي نُسَخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَزْهَبُونَ⁽⁵⁾ وَأَعَدُّوا لَهُمْ مِمَّا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ⁽⁶⁾ وَقَالَ اللَّهُ لَا تَتَّخِذُوا إِلَهَيْنِ اثْنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ إِلَهُ وَاحِدٌ فَإِيَّايَ فَارْهَبُونَ⁽⁷⁾، الجدير بالذكر أن مفهوم الإرهاب في اللغة جاء متسقاً مع ما جاء من تعريف في القرآن الكريم، ولا يخرج من حيز الخوف والفرع والرغبة، وهو من شأنه إخافة بعض الأفراد أو المؤسسات أو المجتمعات الإنسانية من أجل الوصول إلى أهداف سياسية أو مكاسب اقتصادية معينة.

الفرع الثاني: مفهوم الإرهاب اصطلاحاً:

لقد سعت المنظمات الدولية وأفرعها الرئيسية والمنظمات الإقليمية وخبراء القانون الدولي في وضع مفهوم محدد وشامل للإرهاب، حيث عملت الأمم المتحدة جاهدة على وضع مفهوم محدد للإرهاب ومن ثم إدراجها ضمن الأجهزة القضائية الدولية (المحكمة الجنائية الدولية)؛ ولكن هناك إشكالية كبيرة تتعلق بالدول الفاعلة في المجتمع الدولي حالت دون وضع مفهوم محدد للإرهاب ومن ثم تضمينها ضمن الجرائم التي تقع تحت اختصاص المحكمة، وهناك جملة من التعاريف التي حاول رجال القانون الدولي والمتخصصين في مجال العلاقات الدولية والأجهزة الدولية المعنية بالحفظ على السلم والأمن الدوليين من وضع بعض التعاريف وإبرازها:

1- التعريف الذي قدمه الفقيه المصري الدكتور شريف بسيوني الإرهاب الدولي حيث وضع تعريفاً أخذت به لجنة الخبراء الإقليميين التي نظمت اجتماعاتها الأمم المتحدة في فيينا 14-18 مارس 1998م. الإرهاب هو استراتيجية عنف محرم دولياً تحفزها بواعث عقائدية وتتوخى أحداث عنف مرعب داخل شريحة خاصة من المجتمع لتحقيق الوصول إلى السلطة أو القيام بدعاية لمطلب أو لمظلمة بغض النظر عما إذا كان مقترفو العنف يعملون من أجل أنفسهم أو نيابة عن دولة من الدول.⁽⁸⁾

2- تعريف الإرهاب المعتمد في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب عرفت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة عن مجلس وزراء الداخلية أو العدل العرب في 22 أبريل 1998م الإرهاب بأنه كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو

الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر.⁽⁹⁾ ويلاحظ من هذا التعريف قد تأثر تأثيراً واضحاً في تعريف القانون المصري للإرهاب في المادة (86 ع. م).

3- تعريف الأمم المتحدة للإرهاب: على الرغم من الاهتمام بظاهرة الإرهاب في الجمعية العامة للأمم المتحدة، إلا أنه لا نجد تعريفاً قانونياً محدداً للإرهاب، وحتى يومنا هذا لم يستقر المجتمع الدولي على تعريف واحد ومقبول لمصطلح الإرهاب فقد قامت لجنة القانون الدولي التابع للأمم المتحدة التي تقوم بتقنين الجرائم المخلة بأمن وسلم الإنسانية في المادة التاسعة عشر من المشروع بتعريف الإرهاب بأنه هو كل نشاط إجرامي موجه إلى دولة معينة منها أو يستهدف إنشاء حالة من الرعب في عقول الدولة كما جاء تعريف الإرهاب في الجمعية العامة للأمم المتحدة وأعدت التأكيد في القرار الصادر (60/43) في يناير 2006م والذي يعرف الأعمال الإرهابية بأنها أعمال إجرامية يقصد أو يراد بها إشاعة حالة من الرعب بين عامة الناس أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين لأغراض سياسية.

4- تعريف الإرهاب في الفقه الغربي: عرف وزير الخارجية الأمريكي الأسبق "كيسنجر" الإرهاب بأنه: فعل عنيف معتمد ذو أسباب سياسية يتم تنفيذه ضد أهداف غير حربية من قبل مجموعات قومية أجنبية أو من قبل عملاء الدولة السريين، في حين عرف ليسرير وهو أحد كبار المسؤولين الأمريكيين المكلفين بدراسة موضوع الإرهاب بأنه النشاط الإجرامي المتسم بالعنف الذي يهدف إلى التخويف من أجل تحقيق أهداف سياسية.⁽¹⁰⁾

كما أقر المجلس الأوروبي في مايو 2005م اتفاقية منع الإرهاب التي اعتمدت تعريف الإرهاب على أنه يهدف بحكم طبيعتها وسياقها إلى ترويع السكان بشكل خطير أو إجبار حكومة أو منظمة دولية بدون داع على أن تنفذ أو تمتنع عن تنفيذ أو عمل أو إلى الزعزعة بشكل خطير أو الترميز للهياكل الأساسية السياسية⁽¹¹⁾. توضيحاً لما سبق أن كل التعريفات التي سبقت جميعها تصب في اتجاه واحد بأن الأعمال الإرهابية الغرض منها الحصول على مكاسب سياسية أو زعزعة الاستقرار وتعطيل فرص التنمية دون الإشارة إلى أنه ليست جميع الأعمال الإرهابية لتحقيق مكاسب سياسية بل هناك بعض الحركات التي تخرج من أجل تحقيق مكاسب اقتصادية أو مذهبية أو أثنائية أو الشعور بعدم المساواة داخل المجتمع.

الفرع الثالث: علاقة الإرهاب الدولي بالجرائم الدولية:

نظراً للجدل الذي وقع خلال انعقاد المؤتمر التأسيسي للمحكمة الجنائية الدولية وانقسام المشاركين إلى فريقين فريق مؤيد بحججه لفكرة إدراج جرائم الإرهاب الدولي ضمن الجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة وبين فريق معارض لهذه الفكرة وانتهى المؤتمر بترجيح كفة الاتجاه المعارض، اكتفى المجتمعون بترك الاختصاص بنظر الجرائم الإرهابية للقضاء الوطني. وبالنظر إلى أن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة تختص بمحاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية التي ورد ذكرها تحديداً في المادة الخامسة من النظام الأساسي لهذه المحكمة، وهذه الجرائم هي جريمة الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وجريمة العدوان.

وبالنظر إلى ما تمثله جريمة الإرهاب الدولي من خطورة على السلم والأمن الدوليين، يرى أغلب الفقهاء أن الإرهاب صورة من صور الجرائم الدولية؛ بل ويعتبرها أشد جساماً والتي أصبحت تمثل تهديداً حقيقياً للسلم والأمن الدوليين ولحق الإنسان في الحياة والحرية وكافة حقوقه وحياته الأساسية الأخرى، كان من المفترض أن تنص المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على اختصاص المحكمة بنظر جرائم الإرهاب الدولي كصورة من صور الجرائم الدولية، لكن رغم عدم إدراج جرائم الإرهاب ضمن اختصاصات المحكمة.⁽¹²⁾

يوجد ارتباط بين المجرمين والإرهابيين وثيق الصلة ويتجلى ذلك في أربعة أنواع من العلاقات:

- 1- **التعايش:** فالمجرمون والجماعات الإرهابية يشتركون في المساحة الجغرافية نفسها، ويعمل كل منهم لغرض مختلف، فيسعى المجرمون إلى المكاسب المادية وغاية الإرهابيين التغيير السياسي والفكري والاجتماعي، ويتفاعلون فيما بينهم في سبيل تحقيق غاياتهم.
- 2- **التعاون:** ترتقي العلاقة في هذا النوع من التعايش إلى تعاون فعلي وفق أسس محددة، ومثال ذلك دعم المهربين هجوماً إرهابياً مقابل حماية الإرهابيين قافلة التهريب.
- 3- **التوافق:** وهي حالة من التناقص بين الطرفين فتتبنى المجموعات الإرهابية بعض المعارف والممارسات الإجرامية، ويتبنى المجرمون بعض أساليب العمل الإرهابي، سواء استهداف نشاط الخصوم أو الدول.

4-التحول: ويكون بتخلي الجماعة الإرهابية عن كفاحها السياسي من أجل القيام بممارسات إجرامية طلباً للربح المالي فقط أو بتبني الجماعة الإجرامية الصراع السياسي والفكري.

الجريمة المنظمة تربة خصبة للإرهاب فقد سهلت المجموعات الإجرامية الفاعلة والمؤثرة بممارساتها عملية إنشاء الجماعات الإرهابية وتمكنها وتوسعها؛ إذ أسهمت الجريمة المنظمة في زيادة الاضطرابات الاجتماعية العرقية مما سمح للجماعات الإرهابية بالظهور، مستغلة تلك الظروف من الاضطرابات والانقسامات ثم أدى تواصل المهريين وتجار الممنوعات مع أجهزة الدولة إلى إبطال شرعية ممثلي الدولة، فاشتغل الواقع السياسي والاجتماعي بالخطب الداعية إلى إصلاح الوضع العام، والقيام بثورة أخلاقية وسياسية، واستثمرت الجماعات الإرهابية ذلك في دعايتها بالتدبير بفساد النخب، إضافة إلى الحجج المناهضة للاستعمار وكان للاضطرابات السياسية والحركات الدينية إسهام كبير في إضعاف النسيج السياسي والاجتماعي والتمهيد لظهور الجماعات السياسية والدينية التي تطالب بحمل السلاح وتؤيد الثورة بإسم الدين وغدى العنف روح الانتقام، التحول الكبير الذي تواجهه المنظومة الدولية هو مكافحة الجريمة الدولية المنظمة لابد مراعاة خطر الجريمة المنظمة على الدول والسلم والأمن الدوليين بحزمة من الإجراءات القانونية التي تحافظ على ديمومة الاستقرار الدولي من خلال إدراج جريمة الإرهاب ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة لمواجهة خطورة هذه الجرائم على الحياة البشرية والمجتمعات الإنسانية.⁽¹³⁾

وعليه يمكن القول بأن جرائم الإرهاب لا تقل خطورة عن الجرائم التي تدخل في الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، وهناك تشابه كبير في طريقة وأداء هذه الجريمة مع الجرائم التي تدخل ضمن الاختصاص فهي كلها جرائم تهدد الحياة البشرية والسلم الاجتماعي والأمن الدوليين.

المطلب الثاني: أسباب استبعاد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لجرائم الإرهاب:

أصبح الإرهاب في الوقت الراهن ظاهرة واسعة الانتشار خاصة في المجتمعات التي لا تحظى باستقرار سياسي خاصة في دول العالم النامي، ويرجع ذلك إلى عدة أسباب منها أسباب سياسية وأسباب قانونية مدعومة بقوة خارجية لها أهداف ومطامع اقتصادية وسياسية وأمنية، غير أن محدودية اختصاص المحاكم الدولية التي تنتظر في قضايا السلم والأمن الدوليين إلا أن نظام روما الأساسي ووفقاً للمادة الخامسة منه جعل اختصاص المحكمة المذكورة من حيث الجرائم التي

تتدرج في ولايتها اختصاصاً حصرياً لا يتعدى أربع جرائم دولية، على الرغم من أن جرائم الإرهاب وتحديدًا جريمة الإرهاب الدولي على خطورتها ومساسها بأمن وسلم الإنسانية والقيم والمصالح العليا للمجتمع الدولي، لم يتم إدراجها ضمن اختصاص المحكمة الموضوعي ويرجع ذلك للأسباب الآتية:

الفرع الأول: الأسباب القانونية:

رغم أن الإرهاب الدولي كان في تصاعد وانتشار كبير في الفترة التي تزامنت مع الأعمال التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وبالرغم من قرارات الإدانة المتكررة سواء من قبل الجمعية العامة أو مجلس الأمن، واعتباره من أخطر التهديدات ضد السلم والأمن الدوليين، لم يتم تضمين جريمة الإرهاب الدولي ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية رغم أن فئات الجرائم الواردة في اختصاص المحكمة توصف بأنها أشد الجرائم خطورة، وهي موضع اهتمام دولي غير أن من يتم النظر في الأحكام الواردة في نظام روما الأساسي يعد اعتماده ودخوله حيز التنفيذ في 2002/7/17م سيكتشف بأن النظام المذكور جاء خالياً من أي حكم يتعلق بتعريف الإرهاب وبالتالي افتقاره للنص على مكافحة وقمع جرائمه، وقد جاءت أهم التحفظات على إدراج جرائم الإرهاب ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية في الواقع أن جرائم الإرهاب كانت ضمن الجرائم المقترحة بأن تشملها المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وقد قامت لجنة القانون الدولي وبطلب من الجمعية العامة للأمم المتحدة بإعداد مشروع نظام روما في الفترة من 1990-1994م الذي نص فيه على إدراج جريمة الإرهاب في الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية وتمت صياغة ذلك على النحو الآتي لأغراض هذا النظام الأساسي تعني جرائم الإرهاب.

1- القيام بأفعال عنف أو تنظيمها أو الإشراف عليها أو الأمر بها أو يسيرها أو تمويلها أو تشجيعها أو التغاضي عنها.

2- جريمة بموجب الاتفاقيات لتبريرها:

- اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات 1970م.
- اتفاقية قمع وعقاب الجرائم ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الدبلوماسيين عام 1973م.

- الاتفاقية الدولية المناهضة لأخذ الرهائن.

كل هذه الجرائم تدخل تحت الجرائم الإرهابية وهي تتفق مع الجرائم المنصوص عليهما في نظام روما الأساسي ولكن عند التمعن في عدم إدراج تلك الجريمة ينصب على مجموعة من الأسباب أهمها:

- عدم وجود اتفاق على تعريف الإرهاب الدولي حيث لم تتمكن الجمعية العامة للأمم المتحدة من الوصول إلى تعريف يحظى بقبول الجميع أمام تعنت العديد من الدول وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها ورفضها لكل تعريف للإرهاب إذا كان يشمل إرهاب الدولة والتفرقة بين الإرهاب وأعمال الكفاح المسلح من أجل تقرير المصير.⁽¹⁴⁾

- أن طبيعة جرائم الإرهاب لازالت تثير اللبس والغموض وحتى لا توجه المحكمة العراقية في ممارسة مهامها، اعتمدت سياسة تجاوز هذه المشكلة بالإحالة إلى التشريعات الوطنية برغم أن ما تنتهكه هذه الجرائم من حقوق وحريات وإثارة الرعب وانتهاك السلم والأمن الدوليين وما شهده العالم من ويلات بسببها يجعلها في مصاف الجرائم الدولية التي ينبغي أن تختص بها المحكمة الجنائية.

- أن جرائم الإرهاب في أغلبها هي جرائم سياسية وهذا الطابع السياسي لا يتفق مع الاختصاص القضائي للمحكمة لأن إدماج الإرهاب ضمن اختصاصها سيؤدي إلى تسييسها⁽¹⁵⁾ الجدير بالذكر أن برغم عدم إدراج جريمة الإرهاب ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة لا بد من عن تحريم هذه الجرائم، والعمل على إدراج هذه الجرائم دون الخلط بين حق الدفاع الشرعي والمقاومة المسلحة لتحرير الأرض وبين الأعمال الإرهابية المختلفة التي تقوض السلم والأمن الدوليين.

الفرع الثاني: الأسباب السياسية:

إن من أهم الأسباب التي أعاققت تضمين جريمة الإرهاب الدولي هو الخلط بين الإرهاب وحق المقاومة المسلحة المشروعة، وأن من أصعب المشاكل التي واجهت الدارسين لوضع تعريف للإرهاب الدولي هي مسألة التفرقة بين أعمال الإرهاب، والأعمال التي تقوم بها حركات المقاومة الشعبية المسلحة وصولاً لحقها في تقرير المصير خاصة، في ظل تباين مواقف الدول في التمييز بين غايات الإرهاب والمقاومة، وكان لهذا الاختلاف في وجهات النظر دوراً في ظهور حركات

التمرد والتحرر والمجموعات المسلحة من أجل الوصول إلى التحرر واسترداد الأرض ومن وتوضيحاً لذلك الحرب الروسية على أفغانستان 1979م وانسحبت 1988م، حيث شاركت الولايات المتحدة الأمريكية بتقديم عشرات الآلاف من المرتزقة لمقاومة وتكسير الإمبراطورية الروسية ودعمت جبهات القتال من العتاد وأظهرت عبر وسائل إعلامية مختلفة حق المقاومة الشعبية وتحرير الأراضي، وتوصلت المخابرات الأمريكية مع المجموعات المسلحة الإسلامية ودعمتها بالمال والسلاح مستغل بذلك التيار الإسلامي في تكسير وتحطيم إمبراطورية الاتحاد السوفييتي حتى تنفرد بقيادة العالم ويعد سقوط الاتحاد السوفييتي وانهياره في 1990م، واستفراجه بالعالم بعد ذلك أدانت حركات التحرر والكفاح المسلح واعتبرتها من الأعمال الإرهابية ودعمت إسرائيل بالسلاح والعتاد للاستحواذ على الأراضي الفلسطينية، وهذا يدل على أن مفهوم المقاومة والإرهاب مفهومان نسبيان لا يرتبطان بمعايير قانونية أو أخلاقية معينة ويجري تفسيرهما من قبل الدول كل بحسب مصالحها، وقد ساهمت هذه الاعتبارات في الخلط بين مفهوم المقاومة، وحق الدفاع الشرعي والإرهاب من عدم إدراج جريمة الإرهاب ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية في مؤتمر روما الدبلوماسي لعام 1998م، تخوفت بعض وفود الدول من أن يؤدي إدراج جرائم الإرهاب الدولي في ظل غياب تعريف له إلى تسييس المحكمة الجنائية الدولية، بالإضافة إلى ذلك كان هناك عدم اتفاق بشأن أنشطة حركات التحرر وتميزها عن الأعمال الإرهابية.⁽¹⁶⁾

الفرع الثالث: البعد الإعلامي:

أثر الإعلام الغربي وخاصة أمريكا وفرنسا وبريطانيا في إعطاء صورة مغلوطة عن الثقافة الإسلامية والعربية حيث الكثير من وسائل إعلامهم تربط بين الإرهاب والإسلام، والعرب هناك تسييساً في الإعلام الغربي عند تداول العمليات الإرهابية، الأمر الذي تسبب في إثارة التعصب تجاه العرب والمسلمين في كثير من وسائل الإعلام وفي تصريحات القيادات السياسية الغربية.

فقد أدت وسائل الإعلام الغربية دوراً سلبياً في تشكيل بعض الصور الذهنية عن العرب والمسلمين، فوسائل الإعلام الغربية خاصة الأمريكية والفرنسية فقد شكلت عديد الصور التي تفوح منها العنصرية والكراهية خاصة بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001، والتي لاتزال صورتها عالقة في أذهان المجتمعات الغربية حول أن الإسلام والمسلمين هما مصدرراً للإرهاب والذعر والعنف في العالم، لقد كشفت تلك الهجمات الإرهابية عن الوجه الآخر للعالم الأوروبي

الذي يكن مشاعر الضغينة للمسلمين فلا تخلو محادثاتهم وحواراتهم من سب المسلمين واتهامهم بأنهم سبب الحروب والكوارث والخراب الذي حل بهم، رغم أن الإسلام هو دين الحق والحياة والحرية والكرامة والمحافظة على النفس البشرية، قال تعالى: مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا.⁽¹⁷⁾

الإسلام بريء من أي تعصب أو سفك لدماء الأبرياء هناك نظرية الإسقاط التي يتبناها الغرب ضد الدول العربية والإسلامية، رغم هم من قتلوا المسلمين في أفغانستان والعراق والمذابح الفلسطينية التي لم تتوقف من 1948 إلى وقتنا هذا، القتل كل يوم في فلسطين المحتلة بطائرات ودبابات الغرب أمريكا وفرنسا وبريطانيا وإيطاليا دخلت على نهاية الشهر الخامس من الإبادة الجماعية لشعب عربي مسلم (فلسطين) دون تحريك ساكن من الغرب البغيض على مرأى ومسمع من العالم رغم انتشار جميع وسائل الإعلام الحديثة المختلفة دون جدوى في وقف المذابح اليومية من 7 أكتوبر 2023 إلى هذا التاريخ كتابة البحث 2024/2/25 والقتل يومياً وكل الجرائم تدخل تحت الإرهاب وتدخل في اختصاص المحكمة الجنائية أين ضمير العالم أين الإنسانية وعليه من الصعوبة إدراج جريمة الإرهاب كفرضية مغلوبة ربط المسلمين والعرب بجريمة الإرهاب وهذا مع التوجه الأمريكي، حيث تعمل أمريكا على حماية الجرائم الصهيونية في المنطقة العربية لذا استحالة إدراج الإرهاب ضمن اختصاص المحكمة.⁽¹⁸⁾

الفرع الرابع: التحديات التي تواجه إدراج الإرهاب الدولي ضمن اختصاص المحكمة:

تعد الولايات المتحدة الأمريكية من أكبر التحديات والعراقيل التي تواجه عمل المحكمة الجنائية الدولية فقد كانت الولايات المتحدة الأمريكية من الدول السبعة التي صوتت ضد نظام روما الأساسي، وعلى الرغم من توقيع الولايات المتحدة على نظام روما في 31 ديسمبر 2000م إلا أن الرئيس الأمريكي بيل كلينتون صرح بأنه لا ينوي تقديم المشروع إلى المصادقة، لقد أشعلت 11 سبتمبر الإحساس لدى القيادات الأمريكية بضرورة التصدي للإرهاب حيث اعتمدت الولايات المتحدة الأمريكية في حربها على الإرهاب عدة أسس لأنها ترى أن الإرهاب سيكون أحد أخطر التهديدات المؤثرة الموجهة ضد أمتها في القرن الحادي والعشرين وهي:

- الإرهابيين ليسوا سوى مجرمين ولا يمكن إقامة أي اتفاق معهم.

- ينبغي أن تفرض ضغوطاً هائلة على الدول التي تتحاور معهم وتهدهم بالسلاح والدعم المالي والمساعدات العينية واستمرار الضغط على الدول التي تختلف معها سياسياً ووصفتهم بالداعمين للإرهاب حيث شنت غارات كثيفة على أفغانستان دون أي مسوغ قانوني ومن ثم استمرت في حملتها الشرسة دون مراعاة لأي قوانين أو أعراف دولية.⁽¹⁹⁾

والجدير بالذكر ذهبت إلى العراق دون أي إجراء قانوني وأسقطت النظام السياسي وعينت نظام عسكري أمريكي بقيادة الجنرال الأمريكي بريمر، استخدمت قوة السلاح وألغت قوة القانون لا تعتبر للقانون في ظل القوة المتهورة لقد أوضح الاحتلال الأمريكي للعراق بأن المجتمع الدولي والتنظيم الدولي والحفاظ على السلم والأمن الدوليين ينتهك من قبل الدول التي تصور نفسه على أساس أنها رعاية للسلم الدولي. ارتكبت القوات الأمريكية في العراق جرائم إرهابية كبيرة من قتل وتدمير وخطف وسلب وتحطيم دولة بل ارتكبت جميع الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي من جرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة الجماعية في الفلوجة، وفي مطار بغداد وارتكبت جرائم حرب حيث قصفت مواقع الجيش العراقي بالسلاح من الفسفور والقنابل العنقودية واستخدمت جميع الأسلحة المحرمة، وقصفت المنشآت الحيوية والخدمية للمواطنين من يحمي الإنسانية من الغطرسة الأمريكية كل القوانين الدولية لا تستطيع أن تقف في وجه الغطرسة الأمريكية وفي إطار الحرب على الإرهاب التي لم تكن إلا تكسير وتحطيم الدول التي لا تسير في فلك الولايات المتحدة الأمريكية حيث أعلن الرئيس جورج بوش الابن التنصل من التوقيع على النظام الأساسي للمحكمة وأعلن رسمياً رفض المصادقة عليه في 6 مايو 2002م وبدأت حملة عالمية لإضعاف المحكمة والعمل على إفلات جميع المواطنين الأمريكيين من العقاب الصادر بموجب الولاية القضائية للمحكمة حيث سعت الولايات المتحدة الأمريكية بحماية مواطنيها بإبرام اتفاقات ثنائية بغرض منع تسليم المواطنين الأمريكيين للمحكمة الجنائية الدولية فمنذ يوليو 2002م اتصلت أمريكا بـ 180 دولة طالبة منها توقيع على مثل هذه الاتفاقيات وهو ما تم فعلاً بإبرام ما يقرب 100 اتفاقية ثنائية مع الدول لحماية مواطنيها من التسليم للمحكمة الجنائية الدولية ومن ضمن العقوبات التي وضعتها أمريكا في مواجهة عمل المحكمة الجنائية الدولية حيث وضعت إدارة ترامب القرار الشامل حيز التنفيذ في سبتمبر عندما فرضت عقوبات على المدعية العامة للمحكمة فاتو بنسوده ومسؤول كبير

آخر هو فاكيسومو تنتشو نتشوكو وحورت تهديدها باتخاذ إجراءات لعرقلة تحقيقات المحكمة في أفغانستان وفلسطين في 2019 وألغت إدارة ترامب تأشيرة المدعية العامة لزيارة أمريكا.

الخاتمة:

من خلال دراستنا لاستبعاد جرائم الإرهاب الدولي من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يكون المجتمع الدولي لم ينجح في إدراج هذه الجريمة التي تهدد السلم والأمن الدوليين لعدة أسباب سياسية وقانونية وإجرائية ومفاهيمياً حيث لم تتفق الدول المجتمعة في المؤتمر الدبلوماسي 1998م في وضع تعريف محدد للإرهاب وانقسمت الوفود بين مؤيد ومعارض لتضمين جريمة الإرهاب ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة.

النتائج:

خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أبرزها:

- 1- رغم كون النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لا يزال يتخلله بعض التحديات القانونية، والتي تحد من الجرائم الإرهابية لا يمكن الانتقاص منه كخطوة أولى نحو تأسيس نظام قضائي دولي لمحاكمة الأشخاص الأكثر خطورة على الحياة البشرية.
- 2- عدم الاتفاق على مفهوم محدد للإرهاب ساعد في عدم إدراج جريمة الإرهاب ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة.
- 3- تعد الولايات المتحدة الأمريكية والدول الكبرى أكبر عقبة في تأسيس قضاء دولي لمحاسبة الدول والشخصيات العامة بدون إخلال في مبدأ المساواة بين الدول والأشخاص.

التوصيات:

هناك جملة من التوصيات التي توصي بها الدراسة وهي كالآتي:

- 1- يجب على المجتمع الدولي وضع مفهوم محدد لجريمة الإرهاب للحفاظ على السلم والأمن الدوليين.
- 2- يجب على القائمين على الأجهزة القضائية الدولية وغيرها من المنظمات الدولية الأخرى أن يجب الفصل بين مفهوم الإرهاب والمقاومة المشروعة.

- 3- ضرورة تفعيل المادة (123) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعقد مؤتمر استعراضي من أجل دراسة مشروع تعديل نص المادة الخامسة من النظام السياسي والذي بموجبه يتم إدراج جريمة الإرهاب الدولي كجريمة قائمة بذاتها تختص المحكمة بنظرها.
- 4- إنشاء صندوق مالي لتعويض الضحايا الذين تعرضوا للجرائم الإرهابية.
- 5- على الدول التعاون معاً من أجل تحجيم النشاط الإرهابي والعمل على تسليم المجرمين للعدالة.

المراجع:

- 1- الإرهاب في اللغة العربية في معجم الوسط www.alyam
- 2- سامي محمد عياد، تمويل الإرهاب، القاهرة، دار الفكر الجامعي، 2007م، ط1، ص17.
- 3- محمد عمر الفاروق عبد السلام، العلاقات المصرية - السعودية 1990-2010، جنزور، الأكاديمية الليبية، 2017م.
- 4- سورة البقرة، الآية (40).
- 5- سورة الأعراف، الآية (154).
- 6- سورة الأنفال، الآية (60).
- 7- سورة النحل، الآية (51).
- 8- العنف والإرهاب والجهاد، مجلة النبأ البحرينية، العدد 66 www.alnabaa
- 9- عبد الفتاح إسماعيل عبد الله الصليل، دور الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في ضمان الأمن القومي، رسالة ماجستير غير منشورة، جنزور، الأكاديمية الليبية، 2010م.
- 10- علي يوسف الشكري، الإرهاب الدولي في ظل النظام العالمي الجديد، القاهرة، ابتراك للطبع والنشر والتوزيع، 2007م.
- 11- إرهاب القاموس العملي للقانون الإنساني www.gugle/numanit.griantlaw.org
- 12- حسين حياة، أسباب وتداعيات استبعاد جرائم الإرهاب الدولي من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، الجزائر، جامعة الأخوة، 2021م.
- 13- انتونين تيسيرون، علاقة الجريمة المنظمة بالإرهاب، الساحل والصحراء الأفريقي نموذجاً www.imctc.org
- 14- حسين حياة، أسباب وتداعيات استبعاد جرائم الإرهاب الدولي من الاختصاص الموضوعي للمحكمة، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021م.
- 15- نسيب نجيب، حول استبعاد جرائم الإرهاب الدولي من الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، الجزائر، جامعة الأخوة، 2019م.

- 16- عمران أحمد مفتاح، الولايات المتحدة الأمريكية ومبدأ القوة في السياسة الخارجية الأمريكية، جنزور، الأكاديمية الليبية، 2010م، ص102-105.
- 17- سورة المائدة، الآية (32).
- 18- سامية فيشر، الصورة الذهنية للإسلام في وسائل الإعلام الغربية www.aljazeera.net
- 19- الولايات المتحدة تلغي العقوبات على المحكمة الجنائية الدولية www.humanrightswatch